

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
مكتب الشئون القانونية

تعليمات جمركية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٧ م
بشأن إلغاء قرار اشتراط وجود الوسيط الكويتي
لعبور الشاحنات السعودية الى الاراضي العراقية

مدير عام الجمارك

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٧٢٩١ المؤرخ ٢٠٠٧/٦/٣٠ والمقيد لدينا بواردة السجل
العام رقم ٢٣٩٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ بشأن الموضوع أعلاه والمتضمن الإفادة بصدور قرار من مجلس الوزراء في
دولة الكويت رقم (٥٢٨) والذي ينص على " الموافقة على إلغاء قرار اشتراط وجود الوسيط الكويتي لعبور
الشاحنات السعودية الى الأراضي العراقية "

لذا يرجى من السادة المدارء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقيد بمنطوق قرار مجلس الوزراء المذكور
أعلاه والعمل بموجبه .

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢١ م.

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك